

وَفِيهِ ذَرْنٌ وَلَيْسَتْ نَاصِيَةٌ نَابِلَةٌ طَوْرًا وَطَوْرًا نَابِجَةٌ وَنَادِيَةٌ فِي أَمَاءٍ
 الْإِشَارَةُ عَلَى الْعَيْبَةِ فَالْمَادَّةُ ذَاكَ وَتَالِكٌ وَتَالِكٌ وَتَالِكٌ وَتَالِكٌ فِي الْإِسْطَارَةِ الَّتِي
 الْمَكَانُ الْعَيْبَةُ هَذَا كَمَا
 وَكُلٌّ مِنْ بَدَلٍ لَعَبْرَةٍ بِالنَّظْمِ إِذَا أُرْتَبَتْ تَذَكُّرٌ
 كَالْأَجْرِي الَّذِي يَكُونُ أَسْلًا قَابِلًا بِهَا إِذَا أُرْتَبَتْ فِعْلًا
 وَأَنْ يَنْدَجِي لَمْ يَكُنْ الْأَمُّ يَنْفَعُ لَمْ يَجْعِدْ
 تَذَكُّرٌ كَثْرَتِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ الضَّرْفِ وَالَّذِي يَنْبَغِي هَذَا كَمَا تَقُولُ وَيُحْرَجُ مِنَ الْأَصُولِ
 تَكْرِيرٌ وَهُوَ أَوْجَعُ أَقْسَامُ الْأَوَّلُ تَكْرِيرُ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَمِنْ حَيْثُ لَا يَأْتِي فِي الْأَمْرِ فِي الْمَبْنِيِّ إِنْ
 مَرَّ بِشَيْءٍ وَمَرَّ بِشَيْءٍ الشَّيْءُ فِي تَكْرِيرِ الْعَيْنِ وَهُوَ أَمَّا الْخَبْرُ فَاصِلٌ لَمْ يَنْصَبْ وَسَمٌّ وَأَمَّا فَاعِلٌ
 كَقَوْلِ الْقَائِلِ تَكْرِيرُ الْأَمِّ وَهُوَ أَمَّا يَنْصَبُ فَاعِلٌ كَقَوْلِهِ دَوَامًا فَاعِلٌ لِحَلَالٍ
 الْأَمُّ تَكْرِيرُ الْعَيْنِ وَالْأَمُّ وَذَلِكَ لِحُجُومِ حَجْمِهِ وَجَلْبَابٍ وَيُنْفَعُ كَرَامَتُهُ
 فَالْمَثَلُ بِمَنْزِلِ صَلَاحِهِ مِنَ الْفِعْلِ فَاعِلٌ كَمَا تَكْرُرُ الْفَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْأَمُّ فِي الْمَبْنِيِّ إِنْ
 يَكْتَسِبُ إِلَى مَا يَفْعَلُ فَمَنْ يَنْصَبُ فَمَنْ يَنْصَبُ لِرِزَاةِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَسَمٌّ قَوْلٌ وَعَيْنٌ
 فَعَوْلٌ لِكْرَمِ الْعَيْنِ وَفَرَدٌ فَعَوْلٌ وَجَلْبَابٌ فَاعِلٌ لِكْرَمِ الْأَمِّ وَفَحْمٌ
 فَعَوْلٌ وَجَلْبَابٌ فَاعِلٌ لِكْرَمِ الْعَيْنِ وَالْأَمِّ وَأَمَّا كَانَ الْمَوْزُونُ رَابِعًا
 أَوْ حَامِيًا الشَّيْءِ فِي الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَالْأَمِّ لِمَا شَاءَ حَرْفٍ وَكَرَّرْنَا الْأَمْرَ لِلْحَيْثُ فِي
 نَمَامِ الْمَثَلِ تَعَلَّتْ فِي حَيْثُ فَعَوْلٌ وَفِي تَكْرِيرِ حَجْمِهِ فَعَوْلٌ وَكَانَ الْأَمُّ أَوْجَعُ
 بِالضَّرْفِ لِأَنَّ الْبَابَ يَكُونُ رُهَاً وَيُحْدِثُ بَيْنَهُ وَيَسُوقُ الْعَيْنَ وَالْفَاءَ
 وَأَنْ يَنْبَغِي لَمْ يَكُنْ حَرْفًا يَلْحَقُهُ بِحَيْثُ فَعَوْلٌ
 وَأَنْ يَنْبَغِي رَأْيٌ كَقَوْلِهِ مَوَازِينُ مَثَالٍ يَنْفَعُ لَمْ يَجْعِدْ
 مَعْنَى قَوْلِ الْعَرَبِيِّ لَنْ يَكُونَ لَمْ يَكُنْ كَمَا أَنْ تَقْلِبُ بَعْضَةَ الْيَوْمِ عَلَيْهَا أَوْ سَقَلَهُ إِلَى
 مَا طَلَبَ مِمَّا لَمْ يَجْعَلْهُ مَثَلًا فِي الْحِكْمَةِ وَالسُّكُونِ حَامِيًا وَنَسَبَ الزَّوَالِ وَالْأَصُولِ
 فَإِنْ حَجَّتْ إِلَى تَكْرِيرٍ فَكِنْ رَوَانٌ يَحْرُسُ مَا يَوْجِبُ الْإِعْلَالَ فَاعِلٌ وَكَذَلِكَ سَابِقٌ

الضَّرْفِ

الْفِعْلِيَّةُ وَاللَّامُ يَنْبَغِي فِي الْإِلَاقَةِ رَابِعًا وَخَامِسًا وَمِنْ الرِّبَاعِيِّ وَلَيْسَ كَمَا أَنْ يَنْبَغِي
 الْفَاعِلِيُّ رَابِعًا لِأَنَّ الْإِلَاقَةَ وَالرِّبَاعِيَّةَ لَا يَأْتِي فِي الْإِلَاقَةِ هَذَا هَذَا لِأَنَّهَا وَقَدْ حُكِمَتْ
 الْعَاذِلُ فِي الْبِنَاءِ فَكَمَا سَبَقَ بِهِ كَمَا أَنْ يَنْبَغِي مِنَ الْعَرَبِيِّ حَرْفًا مَثَلًا لِأَنَّ لَيْسَ الْمَقْصُودُ
 بِالْبِنَاءِ وَضَعُ الْفَاعِلِ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى وَأَمَّا الضَّرْفُ الْمَذْكُورُ وَالضَّرْفُ كَلِمَةُ الْعَرَبِ مَع
 وَكَانَ أَبُو الْيَمِينِ الْأَخْمَسِيُّ لَمْ يَنْبَغِي مِنَ الْعَرَبِيِّ حَرْفًا وَخَامِسًا وَمِنْ الرِّبَاعِيِّ
 الْحَرْفِيُّ أَوْ عَرَبِيًّا لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ فِي الضَّرْفِ يَنْبَغِي مِنَ الْعَرَبِيِّ حَرْفًا وَخَامِسًا وَمِنْ الرِّبَاعِيِّ
 لَيْسَ كَمَا أَنْ يَنْبَغِي فِي شَيْءٍ لِأَنَّ حَرْفًا فِي الضَّرْفِ يَنْبَغِي مِنَ الْعَرَبِيِّ حَرْفًا وَخَامِسًا وَمِنْ الرِّبَاعِيِّ
 يَوْجِبُهُ مَا ضَاعَ فِي قَوْلِ أَبِي حَسَنٍ وَعَنْ الضَّرْفِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَثَلًا لَيْسَ الْأَمْرُ بِالْعَيْنِ
 وَلَا يَكُونُ بِهَا الْأَمْرُ فَتَعْمَلُ الضَّرْفِ وَالضَّرْفُ لِأَنَّ الْفَاعِلَ الَّذِي يَجْمَعُ شَيْءًا وَإِنْ حُرِّفَ
 تَذَكُّرٌ يَجْمَعُ أَقْسَامُ الْعِلْمِ الْكِتَابِ بَلْ تَكْرِيرُ ذَلِكَ الضَّرْفِ السُّبُورِ فَفَعَوْلٌ
 إِذَا بَيَّنَّ مِنْ حَرْفٍ شَيْءًا لِحَيْثُ كَرَّرَتْ الْفَاءَ لِأَنَّ حَجْمَهُ أَوْجَعُ فَعَوْلٌ حَرْفٌ وَكَذَلِكَ
 إِذَا بَيَّنَّ مَثَلٍ فِي رُبْعٍ وَأَنْ حَرْفٌ وَمَثَلٌ فِي رُبْعٍ فَلَنْ حَرْفٌ وَمَثَلٌ فِي رُبْعٍ حَرْفٌ
 فَتَكْرُرُ الْإِلَاقَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا لَمْ يَكُنْ الْخَرْصُ الْإِلَاقَةُ فَإِنْ بَيَّنَّ مِنْهُ مَثَلٌ فَفَعَوْلٌ
 حَرْفٌ وَأَمَّا حَرْفٌ لِأَنَّ الْفَاعِلَ وَمَثَلٌ وَأَمَّا حَرْفٌ وَلَوْ بَيَّنَّ مَثَلٌ فَفَعَوْلٌ
 بَابِنَ لِأَنَّ حَرْفًا فِي قَوْلِ حَرْفٍ فِي قَوْلِ الْأَوَّلِيِّ لَيْسَ حَرْفًا وَبَيَّنَّ لِمَا شَاءَ حَرْفٌ
 وَلَوْ بَيَّنَّ مَثَلٍ حَرْفًا حَرْفًا حَرْفًا حَرْفًا فَكَمَا تَلَاكَ بَابُ الْبُرْجَانِ حَجْمِشٌ وَلَا
 تَدْمِجُ مَا تَأْتِي بِمَعْنَى وَعَدَّ فَاءً وَلَا مَثَلًا فَإِذَا بَيَّنَّ مَثَلٌ حَرْفًا مَوَازِينُ
 وَأَمَّا حَرْفًا فَأَبْدَلَتْ نَبِيَّ الْعِلْمِ حَرْفًا فَفَعَوْلٌ وَأَمَّا حَرْفًا وَأَمَّا حَرْفًا حَرْفًا
 فَكَمَا يَوْجِبُ الْوَاوُ وَالضَّرْفُ الْوَاوُ وَالضَّرْفُ الْوَاوُ وَالضَّرْفُ الْوَاوُ وَالضَّرْفُ الْوَاوُ
 وَكَانَ أَنْ يَنْبَغِي مِنَ الْعَرَبِيِّ حَرْفًا مَثَلٍ وَالضَّرْفُ الْوَاوُ وَالضَّرْفُ الْوَاوُ
 الْحَرْفِيُّ يَجْمَعُ أَقْسَامُ الْعِلْمِ الْكِتَابِ بَلْ تَكْرِيرُ ذَلِكَ الضَّرْفِ السُّبُورِ فَفَعَوْلٌ
 كَثْرَتِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ الضَّرْفِ وَالَّذِي يَنْبَغِي هَذَا كَمَا تَقُولُ وَيُحْرَجُ مِنَ الْأَصُولِ
 تَكْرِيرٌ وَهُوَ أَوْجَعُ أَقْسَامُ الْأَوَّلُ تَكْرِيرُ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَمِنْ حَيْثُ لَا يَأْتِي فِي الْأَمْرِ فِي الْمَبْنِيِّ إِنْ
 مَرَّ بِشَيْءٍ وَمَرَّ بِشَيْءٍ الشَّيْءُ فِي تَكْرِيرِ الْعَيْنِ وَهُوَ أَمَّا الْخَبْرُ فَاصِلٌ لَمْ يَنْصَبْ وَسَمٌّ وَأَمَّا فَاعِلٌ
 كَقَوْلِ الْقَائِلِ تَكْرِيرُ الْأَمِّ وَهُوَ أَمَّا يَنْصَبُ فَاعِلٌ كَقَوْلِهِ دَوَامًا فَاعِلٌ لِحَلَالٍ
 الْأَمُّ تَكْرِيرُ الْعَيْنِ وَالْأَمُّ وَذَلِكَ لِحُجُومِ حَجْمِهِ وَجَلْبَابٍ وَيُنْفَعُ كَرَامَتُهُ
 فَالْمَثَلُ بِمَنْزِلِ صَلَاحِهِ مِنَ الْفِعْلِ فَاعِلٌ كَمَا تَكْرُرُ الْفَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْأَمُّ فِي الْمَبْنِيِّ إِنْ
 يَكْتَسِبُ إِلَى مَا يَفْعَلُ فَمَنْ يَنْصَبُ فَمَنْ يَنْصَبُ لِرِزَاةِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَسَمٌّ قَوْلٌ وَعَيْنٌ
 فَعَوْلٌ لِكْرَمِ الْعَيْنِ وَفَرَدٌ فَعَوْلٌ وَجَلْبَابٌ فَاعِلٌ لِكْرَمِ الْأَمِّ وَفَحْمٌ
 فَعَوْلٌ وَجَلْبَابٌ فَاعِلٌ لِكْرَمِ الْعَيْنِ وَالْأَمِّ وَأَمَّا كَانَ الْمَوْزُونُ رَابِعًا
 أَوْ حَامِيًا الشَّيْءِ فِي الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَالْأَمِّ لِمَا شَاءَ حَرْفٍ وَكَرَّرْنَا الْأَمْرَ لِلْحَيْثُ فِي
 نَمَامِ الْمَثَلِ تَعَلَّتْ فِي حَيْثُ فَعَوْلٌ وَفِي تَكْرِيرِ حَجْمِهِ فَعَوْلٌ وَكَانَ الْأَمُّ أَوْجَعُ
 بِالضَّرْفِ لِأَنَّ الْبَابَ يَكُونُ رُهَاً وَيُحْدِثُ بَيْنَهُ وَيَسُوقُ الْعَيْنَ وَالْفَاءَ
 وَأَنْ يَنْبَغِي لَمْ يَكُنْ حَرْفًا يَلْحَقُهُ بِحَيْثُ فَعَوْلٌ
 وَأَنْ يَنْبَغِي رَأْيٌ كَقَوْلِهِ مَوَازِينُ مَثَالٍ يَنْفَعُ لَمْ يَجْعِدْ
 مَعْنَى قَوْلِ الْعَرَبِيِّ لَنْ يَكُونَ لَمْ يَكُنْ كَمَا أَنْ تَقْلِبُ بَعْضَةَ الْيَوْمِ عَلَيْهَا أَوْ سَقَلَهُ إِلَى
 مَا طَلَبَ مِمَّا لَمْ يَجْعَلْهُ مَثَلًا فِي الْحِكْمَةِ وَالسُّكُونِ حَامِيًا وَنَسَبَ الزَّوَالِ وَالْأَصُولِ
 فَإِنْ حَجَّتْ إِلَى تَكْرِيرٍ فَكِنْ رَوَانٌ يَحْرُسُ مَا يَوْجِبُ الْإِعْلَالَ فَاعِلٌ وَكَذَلِكَ سَابِقٌ